

# الجوانب القانونية للأوقاف

تقديم

د. عبد العزيز بن سعد الدغيش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النتاج العلمي



## السيرة الوظيفية

- عمل في وزارة المواصلات وشركة الكهرباء وشركة الاتصالات السعودية، ثم في المجموعة الشرعية لبنك الراجحي .
- محكم معتمد من مركز التحكيم التجاري بالرياض محامي مرخص من وزارة العدل. رقم الترخيص ٣٢/١٣٥، وموثق مرخص.
- عضو تدريس متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومدرب متعاون لدى مركز التدريب العدلي التابع لوزارة العدل السعودية سابقا .
- شارك بصياغة ومراجعة العديد من الأنظمة واللوائح لعدة وزارات مثل وزارة العدل والاقتصاد والتخطيط ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومعهد الإدارة العامة ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الإسكان ووزارة التجارة والهيئة العامة للأوقاف.
- شارك بالكتابة بمقالات قانونية واقتصادية وتنموية في صحيفة أرقام الإلكترونية وصحيفة الشرق السعودية.
- ألف العديد من الكتب والبحوث تتجاوز ٢٠٠ بحث قضائي وقانوني قدمت لشركات مالية وجهات قانونية، وساهم بالبحث في العديد من المجالات القانونية والقضائية في عدد من المؤتمرات والمجلات المحكمة .
- شارك في العديد من البرامج التلفزيونية والإذاعية ، كما قدم عددًا من المحاضرات والندوات والدورات التدريبية.



السيرة الذاتية للدكتور  
عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

## المؤهلات

- دكتوراه من قسم الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى سنة (١٤٣٥-١٤٣٦هـ)
- ماجستير من قسم الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس شريعة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٥هـ
- بكالوريوس هندسة ميكانيكية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن سنة ١٤١٩هـ

# اهتمام المملكة بالأوقاف

تعد الأوقاف من القطاعات المساندة للدول في تقديم خدماته، وتشكل مورداً ضخماً في الكثير من الدول، بل إن كثيراً من المشافي والجامعات في الغرب قائمة على الأوقاف، وقد حظي قطاع الأوقاف باهتمام المملكة العربية السعودية، فقد حظي القطاع غير الربحي في رؤية المملكة 2030 باهتمام واسع، حيث أوكل إليه تحقيق عدد من الأهداف ذكر أهمها في محور «وطن طموح.. مواطنه مسؤول» وهي:

- الوصول إلى مليون متطوع في القطاع غير الربحي سنويا ، مقابل ١١ ألف متطوع في الوقت الحالي.
  - رفع مساهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي من أقل من ١٪ إلى ٥٪<sup>0</sup>.
- وسعيًا لتحقيق هذا الهدف، فقد عملت المملكة العربية السعودية على تحديث الأنظمة المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحفيز القطاع غير الربحي على تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة، والعمل على غرس ثقافة العمل التطوعي.
- [..https://vision2030.gov.sa/ar/node/1230](https://vision2030.gov.sa/ar/node/1230)

# إثبات الأوقاف وتسجيلها

- نظام الاثبات: حوى عددًا من المواد، وهي:
  - المادة (١٥/٣)، وفيها: " يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشره في حدود ولايتهم".
  - المادة (٦٩/٥)، وفيها: " تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:  
الوقف والوصية ومصرفهما.
  - المادة (١٠٠)، ونصها: " للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه".
  - المادة (١٠٦)، ونصها: " يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه".

- نظام التوثيق: المادة (١١/٥)، وفيها: يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي: إنشاء الوقف والوصية.
- نظام التسجيل العيني للعقار: المادة (١٣)، ونصها: "تسجل في السجل العقاري جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، والتي من شأنها إنشاء أي من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، أو تعديل بيانات العقار، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ولا تكون تلك الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل. ويدخل في تلك التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والإرث والرهن والمنح ونحوها".



- نظام المرافعات الشرعية: حوى عددًا من المواد، وهي:
  - المادة (٢/أ/٣٣)، وفيها: تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاء، وحصر الورثة.
  - المادة (٢٢٠)، ونصها: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه".
  - المادة (٢٢٢)، وفيها: مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:
    - أ- أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.
    - ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.
    - ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ - أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة.

— المادة (٢٢٣)، وفيها:

١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعمييره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

## ❖ تملك الأجنبي للعقار ووقفه واستثماره:

— نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

المادة (٥): لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقتبرن بها وقف العقار المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية، بشرط أن ينص في الوقف على أن يكون للجهة المختصة حق النظارة على الموقوف.

# الالتزام بالجهة المشرفة على الأوقاف

التنظيم الأساس للهيئة العامة للأوقاف.

نظام الهيئة العامة للأوقاف

## نظام الهيئة العامة للأوقاف

- صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧ هـ.
- وقد نص هذا النظام على مراعاة وتحقيق شروط الواقفين ، والعمل بها ؛ مالم تخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة كما سيأتي .

## تحقيق شروط الواقفين

جاء في المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط و اقفيا، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة".

جاء في المادة (٢/٤) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

جاء في المادة (٥/٥/ج) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف".



جاء في المادة (١٠/٥/ج) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية".

جاء في المادة (٢٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة".

## الالتزام بلوائح الهيئة العامة للأوقاف

- لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- إجراءات إصدار شهادة تسجيل الوقف.
- أحكام تنظيمية بشأن عقود الإيجار المسجلة في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، وعقود استثمار عقارات الأوقاف.
- تعليمات بيع وشراء الوقف العام والخاص.

## التزامات نظار الأوقاف تجاه الهيئة

أصدر المنظم لائحة تنظيم أعمال النظارة وفيها مواد مهمة لكل منشأة وقفية وهي:

- (١) جاء في تعريف الأوقاف الصغيرة أنها الأوقاف التي يقل إجمالي أصولها عن (٥٠) مليون ريال سعودي .(م١).
- فتدخل الأوقاف متناهية الصغر، كالوقف الذي تبلغ أصوله (١٠٠٠) ريال سعودي ، فيلزم له إجراءات إدارية مكلفة تتجاوز أصله ، وقد تترتب عليه عقوبات مرهقة ، وتجعل الناس تنأى عن مثل هذه الأوقاف .
- (١) يلزم تسجيل الوقف وكافة أصوله التابعة عن الهيئة من تاريخ توثيقه. (م٨/١)
- (٢) يلزم تعيين مسؤول عن كل وقف ، والإلزام بتحديث المعلومات والبيانات لدى الهيئة. (م٨/٢)
- (٣) يلزم اطلاع الموقوف عليهم – في غير الأوقاف الخيرية - على القوائم المالية للوقف بصفة دورية .(م١٠/٩).
- (٤) يلزم تسجيل كافة التعاملات المالية ، وحفظ الوثائق والمراسلات . (م١٥/٢ ، ٣)
- (٥) يلزم إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف . (م١٥/٥)
- (٦) يلزم حفظ السجلات المتعلقة بالوقف لمدة لا تقل عن عشر سنوات . (م٢٠)
- (٧) راعى النظام واللائحة مقصود الواقف وشروطه ، كما جاء في المواد : (م٢/١ ، ٤) ، (م٤/٥) ، (م٩/٣ ، ٥) ، (م١٩)
- (٨) ويلحظ أن اللائحة نصت على : "تعيين ناظر بديل باختيار الهيئة" (م٢٧/٢ت). والمفترض أن يكون التعيين من الواقف نفسه أو من القاضي المختص.

# مخالفات وعقوبات مخالفة تنظيمات الهيئة العامة للأوقاف

## عقوبات الناظر عند مخالفة الأنظمة واللوائح

- (١) ورد في عقوبات الناظر عند مخالفتهم لأحكام وتعليمات اللائحة: "غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠) ألف ريال ، أو العزل . (م٢٤/١)  
مع التنبيه إلى أن هذه الغرامات المرهقة على الناظر لا تتناسب مع المخالفات، لاسيما وأن بعضهم محسنون ولا يتقاضون أتعابا على النظارة.
- (١) ورد في عقوبات الناظر: "عزل الناظر" ، وأوكل عزله لهيئة الأوقاف . (م٢٤/٢)  
مع أنه بناءً على المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية: فإن عزل الناظر يكون من اختصاص القضاء.

## مخالفات وعقوبات نظار الأوقاف :

العقوبات الأخرى (الإنذار - إيقاف الناظر - العزل من النظارة)	الحد الأعلى للعقوبات المالية			وصف المخالفات	م
	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الصغيرة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف المتوسطة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الكبيرة		
عزل الناظر				فقدان شرط أو أكثر من شروط التعيين	1
	20,000	30,000	60,000	إفشاء الناظر للبيانات والمعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء ممارسته أعمال النظارة، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن البيانات والمعلومات لأسباب نظامية.	2
	10,000	25,000	50,000	عدم تسجيل أو تحديث أو تجديد بيانات ومعلومات الوقف لدى الهيئة خلال المهلة المحددة.	3
عزل الناظر				امتناع الناظر دون مبرر مشروع عن تمكين الهيئة من إجراء الفحص المكتبي والميداني للوقف، أو عن تزويد الهيئة بالوثائق أو المستندات أو المعلومات اللازمة للقيام بذلك.	4
	15,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	35,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	70,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	مخالفة الناظر لشرط الواقف دون الحصول على إذن المحكمة المختصة.	5
مع إيقاف الناظر لمدة ثلاثة أشهر	80,000	100,000	200,000	عدم التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات للوقف.	6

العقوبات الأخرى (الإنذار - إيقاف الناظر - العزل من النظارة)	الحد الأعلى للعقوبات المالية			وصف المخالفات	م
	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الصغيرة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف المتوسطة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الكبيرة		
مع إيقاف الناظر لمدة ثلاثة أشهر	80,000	100,000	200,000	تحويل مبالغ مالية إلى الخارج من دون اتباع الإجراءات النظامية المقررة في ذلك.	7
عزل الناظر				مخالفة الناظر للأحكام والإجراءات ذات الصلة في شأن التصرف في الأصول الموقوفة، كالاستبدال والبيع والرهن ونحوها.	8
	30,000	40,000	80,000	الاقتراض للوقف بلا مبرر مشروع ودون التحقق من قدرة الوقف على الوفاء بالدين	9
عزل الناظر	10,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	25,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	50,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	عدم إشعار الناظر للهيئة حال تعطل منافع الوقف خلال المدة المحددة.	10
	5,000	15,000	25,000	عدم تسجيل تعاملات الوقف المالية باللغة العربية	11
	5,000	15,000	25,000	عدم حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة	12
	80,000	100,000	200,000	عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة في عمليات استثمار أصول وأموال الوقف	13
مع إيقاف الناظر لمدة ثلاثة أشهر	80,000	100,000	200,000	التعامل مع جهات غير مرخصة في المملكة.	14
عزل الناظر				ارتكاب الناظر بصفه ناظرا أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي نظام.	15

العقوبات الأخرى (الإنذار - إيقاف الناظر - العزل من النظارة)	الحد الأعلى للعقوبات المالية			وصف المخالفات	م
	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الصغيرة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف المتوسطة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الكبيرة		
	10,000	30,000	50,000	عدم إشعار الهيئة بالقرار الصادر في شأن تقديم استقالة الناظر إلى المحكمة المختصة وما تم في شأنها.	16
عزل الناظر				ثبوت حصول تصرفات صورية من الناظر باسم الوقف بغرض التحايل على الأنظمة.	17
عزل الناظر				غصب أصل موقوف، أو عوائده، أو تعمد تضليل الهيئة أو أي جهة يتعامل معها الوقف لاستغلال الأموال الوقفية والاعتداء عليها	18
	10,000	25,000	50,000	عدم تسجيل أو تحديث بيانات المستفيدين من غلة الوقف، أو عدم التحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل	19
				مخالفة الناظر لشروط الواقف في مصارف الوقف، فيما يأتي: 1-الصرف لغير مستحقي عوائد الوقف. 2-الصرف لمستحقي عوائد الوقف بأقل مما ورد في صك الوقفية. 3-الامتناع عن صرف عوائد الواقف. 4-التصرف بعوائد الوقف بخلاف ماورد في شرط الواقف	20
	10,000	30,000	50,000	عدم صرف غلة الوقف في المواعيد المحددة	21
	10,000	30,000	50,000	عدم استخدام الحسابات البنكية الخاصة بالوقف في تحويل مستحقات المستفيدين	22



العقوبات الأخرى (الإنذار - إيقاف الناظر - العزل من النظارة)	الحد الأعلى للعقوبات المالية			وصف المخالفات	م
	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الصغيرة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف المتوسطة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الكبيرة		
	10,000	30,000	50,000	امتناع ناظر الوقف عن فتح قنوات تواصل مع المستفيدين من الوقف والإجابة على استفساراتهم أو إتاحة القوائم المالية والمعلومات والبيانات التي تتعلق بمصالحهم حال طلبها.	23
مع إيقاف الناظر لمدة ثلاثة أشهر	130,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	150,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	250,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	تقديم الناظر لمصلحته على مصلحة الوقف في حال تعارض المصالح، أو استغلال الوقف بحكم منصبه لتحقيق منفعة شخصية، أو لتحقيق مصالح لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، بشكل مباشر أو غير مباشر.	24
عزل الناظر				خط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوغ شرعي أو نظامي	25
عزل الناظر				ثبوت امتناع الناظر عن فتح حساب مصرفي باسم الوقف دون مبرر	26
	30,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	40,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	80,000 تتعدد بتعدد الحالات في الفحص الواحد	تعريض أصول الوقف لمخاطر عالية عند استثمارها	27
	20,000	30,000	60,000	عدم احتفاظ الناظر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسجلات الوقف والعمليات المحلية والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية الخاصة بالوقف بطريقة آمنة.	28
	لا ينطبق	25,000	50,000	عدم وجود موازنة تقديرية وقوائم مالية مدققة ومعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وذلك بالنسبة للأوقاف الكبيرة والمتوسطة	29

العقوبات الأخرى (الإنداز - إيقاف الناظر - العزل من النظارة)	الحد الأعلى للعقوبات المالية			وصف المخالفات	م
	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الصغيرة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف المتوسطة	ناظر-مجلس ناظر الأوقاف الكبيرة		
	لا ينطبق	25,000	50,000	عدم وجود أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف بما يكفل حمايتها والصرف منها واستغلالها.	30
	لا ينطبق	25,000	50,000	عدم التزام الناظر في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة بإعداد اللائحة التنفيذية للوقف وما يلزم من اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك السياسات المتعلقة بتحصيل غلة الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري لتطويرها بما يتلاءم مع ظروف الوقف	31
	10,000	لا ينطبق	لا ينطبق	عدم وجود بيان مالي سنوي يوضح الوارد والمنصرف من الوقف بالنسبة للأوقاف الصغيرة والأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات	32

(ب) للجنة النظر في المخالفات سلطة تقديرية في إصدار قرار بتغليظ أو تخفيف أو إلغاء العقوبة على المخالف، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في (المادة الحادية عشرة) من قواعد معالجة المخالفات، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال الحد الأعلى المنصوص عليه في جدول المخالفات.

(ج) على المخالف إزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في قرار إيقاف العقوبة، وفي حال عدم إزالتها في المدة المحددة بدون عذر تقبله اللجنة؛ فلها أن تضاعف العقوبة عليه أو أن تعزله، وفي جميع الأحوال لا يجوز لها أن تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في جدول المخالفات.

(د) للمخالف أن يتظلم على قرار اللجنة أمام الإدارة المختصة في الهيئة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ولا يترتب على الاعتراض إيقاف تنفيذ العقوبة.

(هـ) ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

# مصارف للأوقاف

● نظام الشركات:

— المادة (١٩٣)، وعنوانها: قبول الهبات والوصايا والأوقاف.

— المادة (٢٥٦/٢)، وفيها: "إذا كان صافي أصول الشركة غير الربحية ناشئاً عن هبة أو وصية أو وقف، فيؤول إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف".

● نظام إيرادات الدولة: المادة (١٨)، وفيها: "تسري أحكام مواد هذا الفصل على أملاك الأوقاف".

- تنظيم صندوق الوقف الصحي.
- اللائحة المنظمة للوقف والاستثمار بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- تنظيم مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية.
- تعليمات بيع وشراء الوقف العام والخاص.
- نظام إيرادات الدولة، المادة (٢/٧): من الإيرادات: التبرعات والهبات والتعويضات.
- تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، المادة (٩/١/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
- تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المادة (٩/١/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.

- نظام صندوق التنمية العقارية، المادة (٢/١١/د): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
- نظام صندوق التنمية الثقافي، المادة (١/٤/ز): من صلاحيات الصندوق: قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- نظام صندوق التنمية السياحي، المادة (٢/١٠/هـ): من موارد الصندوق: ما يقبله المجلس من هبات، وتبرعات، ومنح، ووصايا، وبيع أوقاف.
- نظام الغرف التجارية، المادة (٣٣/٤): من موارد الغرف المالية: التبرعات، والهبات، والإعانات، التي يقبلها مجلس الإدارة.
- نظام الضمان الاجتماعي، المادة (٢٣/٣): ما يقدم له من زكوات وصدقات وعائدات أوقاف وتبرعات وهبات.

- نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، المادة (١٠/٣/د): من موارد جمعية الملاك: التبرعات والهبات.
- تنظيم الهيئة العامة للموائ، المادة (١٢/٤): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف وفقاً للأنظمة.
- تنظيم الهيئة العامة للرياضة، المادة (٣/٧): من صلاحيات الهيئة: قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- تنظيم مجلس شؤون الأسرة، المادة (٩/١/ب): من موارد المجلس: الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها المجلس وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المادة (٧/٢/ب)، و (١٢/٣): من موارد المجلس / والجمعيات: الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.

- نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، المادة (٦٤): يجوز للمتاحف التي تحمل شعار (متحف سعودي) فقط قبول الإعانات المالية والهدايا العينية من خارج المملكة، وذلك بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
- تنظيم مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، المادة (١/٩/ج): من موارد المجمع: ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وهدايا وأوقاف، بما في ذلك الأوقاف المخصصة للمكتبات الوقفية.



# تنظيمات المؤسسات الأهلية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## مخالفات نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

- ذُكرت المخالفات في اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الباب الرابع منه (الأحكام العامة).

# جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## مخالفات وعقوبات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

### أ. جريمة غسل الأموال:

غسل الأموال هو عملية إرتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

### ب. جريمة الإرهاب:

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، على أن الجريمة الإرهابية هي: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يُقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدول أو مواردها الطبيعية أو الإقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد أو الأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

## ج. جريمة تمويل الإرهاب:

جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 12/2/1439هـ، يُقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لإرتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه".

## العقوبات :

- جاءت عقوبات غسيل الأموال في نظام مكافحة غسيل الأموال في الفصل السابع منه (العقوبات).
- جاءت عقوبات تمويل الإرهاب في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الفصل الرابع منه (العقوبات).

شكرا للجميع والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين



# والحمد لله رب العالمين

 Abdulaziz.aldoghaither@gmail.com

  0570520307

  Asd\_Lawfirm

 info@waqef.com.sa

 www.waqef.com.sa

   waqefsa

  0566014470

 011-2496241